قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون فى مجال العدل والقضاء

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ،

الموقع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون فى مجال العدل والقضاء بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك

بروتوكول

التعاون فى مجال العدل والقضاء

بين

جمهورية مصر العربية

و

الجمهورية اليمنية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية توطيداً للعلاقات العربية الأخوية التى تربط الشعبين الشقيقين فى كل من اليمن ومصر ودعماً لأواصر الأخوة العربية الإسلامية والمصير الواحد .

وحرصاً منهما على تقوية الروابط وتطوير العلاقات وتوسيع آفاق التعاون بين البلدين .

وتنفيذاً لما تضمنه محضر اللجنة العليا المشتركة فى دورتيها الأولى والثانية فى مجال العدل والقضاء .

فقد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

فى مجال الخبرات والزيارات

وتطوير أجهزة القضاء

١ - يستقبل الجانب اليمنى عدداً من الخبراء من جمهورية مصر العربية ذوى تخصصات وكفاءات قضائية عالية للعمل فى وزارة العدل أحدهم خبير فى مجال التشريع للعمل فى المكتب الفنى لوزير العدل وخبيرين (أحدهما فى مجال الإدارة القضائية والآخر فى مجال التفتيش القضائى) للعمل فى هيئة التفتيش القضائى وخبير رابع فى مجال تقنين وتنظيم أحكام المحكمة العليا، للمساهمة فى إخراج المجلة القضائية وكذا المساهمة فى ترتيب وتنظيم أعمال المكتب الفنى بالمحكمة العليا للجمهورية اليمنية . فضلاً عن عدد من الخبراء فى مجال النيابة العامة .

٢ - يقدم الجانب المصرى المساعدات الفنية والقضائية لتطوير العمل القضائي الفنى بالمحاكم التجارية ومحاكم الأموال العامة ومحاكم الأحداث اليمنية وتزويدها بالخبرات القضائية ذات الكفاءة فى هذا المجال .

٣ - يتبادل الجانبان وفداً مكونًا من ثلاثة أشخاص من المسئولين المختصين فى كل من وزارتى العدل والأجهزة التابعة لهما فى كل من البلدين مرة كل عام .

مـــادة (٢)

فى مجال التدريب والتأهيل

للكوادر القضائية والقانونية

١ - يستقبل الجانب اليمنى اثنين من رجال القضاء المصرى للتدريس فى المعهد العالى للقضاء فى الجمهورية اليمنية لمدة سنتين .

٢ - يستقبل الجانب المصرى سبعة من خريجى المعهد العالى للقضاء فى الجمهورية اليمنية وأعضاء النيابة للتدريب العملى فى المحاكم والنيابة العامة بجمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

٣ - يستقبل الجانب المصرى ثلاثة من خريجى المعهد العالى للقضاء فى الجمهورية اليمنية للدراسات التخصصية العليا (ماجستير ودكتوراه) بغرض تكوين هيئة تدريس وإيجاد الخبرات التخصصية والقضائية العالية للعمل فى أجهزة القضاء اليمنية .

٤ - يعقد الجانبان لقاءات علمية وندوات مشتركة كل عام دوريًا وبالتناوب فى كل من البلدين بهدف دراسة آفاق تطوير الأجهزة القضائية وإدخال الميكنة والتقنيات الحديثة فى عمل المحاكم والنيابة العامة .

٥ - يستقبل الجانب المصرى متدربين يمنيين فى دورات تدريبية للتدريب فى مجالات التفتيش والتحقيق القضائي والمالي والإدارى والتشريع والبحوث والتوثيق والتسجيل العقارى والإدارة القضائية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على أن تتولى اللجنة الفنية (المشكلة طبقًا للمادة السادسة من هذا البروتوكول) تحديد أولويات هذه الدورات ومجالاتها والمدة المطلوبة لعقدها .

مـادة (٣)

فى مجال تبادل المطبوعات والقوانين والمعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائى

يزود الجانبان كل منهما الآخر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بالآتى :

١ - المطبوعات والمجلات والأبحاث والمنشورات الرسمية التى تعنى بالدراسات القضائية والقانونية .

٢ - مجموعة القوانين الصادرة فى كل من البلدين .

٣ - المعلومات والإحصاءات القضائية التى يمكن الاستفادة منها فى كل من البلدين.

المـادة (٤)

فى مجال التوثيق والتسجيل

يزود الجانبان كل منهما الآخر ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، بالآتى :

١ - المعلومات المتعلقة بترتيب الزواج والطلاق والتسجيل العقارى الشخصى والعينى مع نسخ من القوانين واللوائح والأنظمة والاستمارات والنماذج المتعلقة بهذا الشأن .

٢ - المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم العمل والأرشفة بالوسائل الحديثة فى مكاتب وأقلام التوثيق فى المحاكم .

مـادة (٥)

فى مجال الطب الشرعى

١ - يستقبل الجانب اليمنى طبيبين مصريين متخصصين ، أحدهما فى مجال التشريح والطب الشرعى والآخر خبير كيمائى شرعى فى الأبحاث السيرولوجية بشرط أن يكون لكل منهما خبرة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ - تقدم جمهورية مصر العربية أربع منح تخصصية للتدريب فى مجال الطب الشرعى والتشريح وأبحاث التزييف والتزوير .

٣ - يتبادل الجانبان المعلومات المتعلقة بالطب الشرعى وعلم التشريح خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ .

مـــادة (٦)

اللجنة الفنية المشتركة

تشكل لجنة فنية مشتركة من ممثلين عن البلدين تكون مهمتها :

١ - العمل على تنفيذ هذا البروتوكول وتحديد المصروفات والنفقات التى يتحملها كل جانب .

٢ - تذليل كافة الصعوبات التى تنشأ عند تنفيذ هذا البروتوكول .

٣ - تقديم المقترحات المناسبة المؤدية إلى تقوية الروابط وتطوير العلاقات وتوسيع آفاق التعاون بين البلدين فى مجال العدل والقضاء وتعقد اجتماعاتها دوريًا وبالتناوب فى كل من صنعاء والقاهرة .

مـــادة (٧)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ إتمام تبادل الإخطارات بإنهاء الإجراءات القانونية فى كل من البلدين ، ويبقى سارى المفعول لمدة ثلاث سنوات يجدد بعدها تلقائيًا لمدد أخرى مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته كتابة فى إلغاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه ويجوز إجراء أى تعديلات أو إضافات على هذا البروتوكول بالاتفاق بين البلدين .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه ، والمفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر فى صنعاء بتاريخ ١٢ شعبان ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/١٢/١٢م من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات القوة القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية
المستشار/ فاروق سيف النصر	**الأستاذ/ إسماعيل أحمد الوزير**
وزير العدل	وزير العدل

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون فى مجال العدل والقضاء بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقّع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون فى مجال العدل والقضاء بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقّع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ويعمل بهذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط